مشروع تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

أ) تمهيد:

انطلاقاً من أهداف الهيئة الاستراتيجية لتطوير السوق المالية، وبناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، أصدر مجلس الهيئة قراره المتضمن نشر مشروع تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ("المشروع")؛ لاستطلاع مرئيات العموم حياله مدة (٣٠) يوماً تقويمياً.

ب) أهداف المشروع وعناصره الرئيسة:

يهدف المشروع إلى تطوير الأحكام المنظمة لعمليات شراء وبيع الشركات المدرجة لأسهمها، وتتمثل أبرز العناصر الرئيسة للمشروع في الآتي:

أ) تطوير ضوابط شراء الشركة لأسهمها، وذلك من خلال إلغاء ربط كمية شراء الأسهم خلال يوم تداول واحد بنسبة من كمية الشراء المعتمدة من الجمعية العامة، على أن لا تتجاوز عمليات شراء الأسهم في يوم تداول واحد ما نسبته (٢٥٪) من متوسط حجم التداول اليومي لأسهم الشركة خلال آخر خمسة أيام تداول تسبق عملية الشراء.

ب) تطوير ضوابط بيع الشركة لأسهم الخزينة، وذلك من خلال إلغاء ربط كمية بيع أسهم الخزينة خلال يوم تداول واحد بنسبة من كمية أسهم الخزينة المزمع بيعها، على أن لا تتجاوز عمليات بيع أسهم الخزينة في يوم تداول واحد ما نسبته (٢٥٪) من متوسط حجم التداول اليومي لأسهم الشركة خلال آخر خمسة أيام تداول تسبق عملية البيع.

ج) التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة:

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة		
النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
المادة السابعة عشرة: ضوابط شراء الشركة لأسهمها يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد إذا نص نظامها الأساس على جواز ذلك، وفقاً للضوابط التالية: ... ٥) مالم يكن الهدف من شراء الأسهم تخفيض رأس مال الشركة، أن تتم عمليات شراء الأسهم بما لا يتجاوز (١٠٪) من الكمية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للشراء خلال يوم تداول واحد، مالم تكن كامل الكمية المعتمدة، أو المتبقية من الكمية المعتمدة التي لم يتم شراؤها، أقل من (١٠٪) من حجم تداول أسهم الشركة في اليوم السابق لعملية الشراء. ...	المادة السابعة عشرة: ضوابط شراء الشركة لأسهمها يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد إذا نص نظامها الأساس على جواز ذلك، وفقاً للضوابط التالية: ... ٥) مالم يكن الهدف من شراء الأسهم تخفيض رأس مال الشركة، أن لا تتجاوز عمليات شراء الأسهم في يوم تداول واحد ما نسبته (٢٥٪) من متوسط حجم التداول اليومي لأسهم الشركة خلال آخر خمسة أيام تداول تسبق عملية الشراء. ...	من المقترح تعديل الفقرة (٥) من المادة (السابعة عشرة) من خلال إلغاء ربط كمية شراء الأسهم خلال يوم تداول واحد بنسبة من كمية الشراء المعتمدة من الجمعية العامة، على أن لا تتجاوز عمليات شراء الأسهم في يوم تداول واحد ما نسبته (٢٥٪) من متوسط حجم التداول اليومي لأسهم الشركة خلال آخر خمسة أيام تداول تسبق عملية الشراء.
المادة السابعة والعشرون: ضوابط بيع الشركة لأسهمها وارتهانها يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة إذا نص نظامها الأساس على جواز ذلك، وفقاً للضوابط التالية: ... ٢) تنفيذ عمليات بيع أسهم الخزينة بما لا يتجاوز (١٠٪) من إجمالي كمية أسهم الخزينة المزمع بيعها خلال يوم تداول واحد، مالم تكن كامل الكمية المزمع بيعها أقل من (١٠٪) من حجم تداول أسهم الشركة في اليوم السابق لعملية البيع. ...	المادة السابعة والعشرون: ضوابط بيع الشركة لأسهمها وارتهانها يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة إذا نص نظامها الأساس على جواز ذلك، وفقاً للضوابط التالية: ... ٢) أن لا تتجاوز عمليات بيع أسهم الخزينة في يوم تداول واحد ما نسبته (٢٥٪) من متوسط حجم التداول اليومي لأسهم الشركة خلال آخر خمسة أيام تداول تسبق عملية البيع. ...	من المقترح تعديل الفقرة (٢) من المادة (السابعة والعشرين) من خلال إلغاء ربط كمية بيع أسهم الخزينة خلال يوم تداول واحد بنسبة من كمية أسهم الخزينة المزمع بيعها، على أن لا تتجاوز عمليات بيع أسهم الخزينة في يوم تداول واحد ما نسبته (٢٥٪) من متوسط حجم التداول اليومي لأسهم الشركة خلال آخر خمسة أيام تداول تسبق عملية البيع.